

تاج العروس من جواهر القاموس

عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا فاعقَدَ : شَدَّه . والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتِقاقِ : أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ نَقِيصُ الْحَلِّ عَقْدَه يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقِدَادًا وَعَقَّسَّاهُ وَقَدْ انْعَقَدَ وَتَعَقَّسَّادَ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي التَّصْمِيمِ وَالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ . وفي اللِّسَانِ : ويقال عَقَدْتُ الْحَبْلَ فهو مَعْقُودٌ وكذلك الْعَهْدُ ومنه عُقْدَةٌ النَّكِحَاتِ وانقَعَدَ الْحَبْلُ انْعِقَادًا . وَمَوْضِعُ الْعَقْدِ مِنَ الْحَبْلِ : مَعْقَدٌ وَجَمْعُهُ : الْمَعَقِدُ . وَعَقَدَ الْعَهْدَ وَالْيَمِينَ يَعْقِدُهُمَا عَقْدًا وَعَقَّسَّاهُمَا : أَكَّسَّاهُمَا . قال أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ " وَعَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ وَقَدْ قُرِئَ : عَقَّسَّتْ بِالتَّشْدِيدِ مَعْنَاهُ التَّوَكُّيدُ وَالتَّغْلِيظُ كقَوْلِهِ تَعَالَى " وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا " وقال إِسْحَاقُ بْنُ فَارِجٍ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : عَقَدَ فُلَانٌ عُنُقَهُهُ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى فُلَانٍ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ وَعَكَّدَهَا كَذَلِكَ . وَعَقَدَ الْحَاسِبُ يَعْقِدُ عَقْدًا : حَسَبَ . وَالْعَقْدُ بَفَتْحٍ فَسكونٍ : الضَّمَّانُ وَالْعَهْدُ جَمْعُهُ : الْعُقُودُ . وقوله تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " قيل : هي الْعُهُودُ وقيل : هي الْفَرَائِضُ الَّتِي أُلْزِمُوا وَقَالَ الزَّجَّاجُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ خَاطِبًا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ وَالْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الدِّينُ . وَالْعَقْدُ : الْجَمْلُ الْمُوثَّقُ الظَّاهِرُ قال النَابِغَةُ : فكيف مَزَارُهَا إِلَّا بَعْقَدٍ ... مُمَرِّ لَيْسَ يَنْقُضُهُ الْخَوْفُ وَالْعَقْدُ بِالتَّحْرِيكِ قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةِ أَوْ الْيَمَنِ يَعْنِي قِيسًا ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ مِنْهَا بِشَرُّ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيَّ . وَأَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ . قال الْحَاكِمُ : يُنْسَبُ إِلَى الْعَقْدِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِادِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَوَمِثْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالرَّشَاطِي وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّاسَانِي وَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَقْدِيٌّ وَأَنَّ نَسَبَهُ مِنْ قَيْسٍ فَتَحَصَّلَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ . وإِذَا عَلِمَ . وَالْعَقْدُ : عُقْدَةٌ فِي اللَّسَانِ وَهُوَ الْإِلْتِواءُ وَالرَّتَجُ . وَعَقْدَ الرَّجُلُ كَفَرَحَ فهو اَعْقَدُ وَعَقْدُ : فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ وَعَقْدَ لِسَانُهُ يَعْقِدُ عَقْدًا . وقال ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَقْدُ تَشْبِيهٌُ طَبِيعَةِ اللَّعْوَةِ بِبُسْرَةِ قَضِيبِ الثَّمْثَمِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ فِي نَوَادِرِهِ . وَقَدْ

فَسَّـرَهُ الصَّاعَانِيُّ وَقَلَّـدَهُ المَصْنَعُ بِقَوْلِهِ : أَيْ تَشَبَّهْتُ حَيَاتِي الكَلَابَةَ
بِرَأْسِ قَضِيْبِ الكَلْبِ فَإِنَّ الثَّمْثَمُ كَلْبُ الصَّيْدِ واللَّعْوَةُ : الأُنْثَى
وَطَبَيْتُهَا : حَيَاؤُهَا . والعَقْدَةُ بهاءٍ : أَصْلُ اللِّسَانِ وهو ما غَلُطَ منه .
وكذلك العَكْدَةُ . والعَقْدُ ككَتَقٍ وَجَبَلٍ : ما تَعَقَّدَ من الرَّمْلِ وتَرَاكَمَ
واحدُهما بهاءٍ والجمع أَعْقَادُ وقيل : العَقْدُ تَرَطُّبُ الرَّمْلِ من كثرة المَطَرِ .
. والعَقْدُ ككَتَفٍ : الجَمَلُ القَصِيرُ الصَّيُورُ على العَمَلِ عن ابن
الأَعْرَابِيِّ . وقال غيره : جَمَلُ عَقْدٍ : قَوِيٌّ . والعَقْدُ : شَجَرٌ وَرَقُهُ
يُلَاحِظُ الجِرَاحَ لخاصِّيَّةٍ فيه . والعَقْدُ بالكسر : القِلَادَةُ وهي الخَيْطُ
يُنْظَمُ فيه الخِرَزُ ج : عُقُودٌ وقد اعتَقَدَ الدُّرَّ والخِرَزَ وغيره إذا اتَّخَذَ
منه عِقْدًا قال عَدِيُّ بن الرَّقَاعِ : .
وما حُسَيْنَةُ إِذْ قَامَتْ تُودِّعُنَا ... لِلْبَيْتِ واعتَقَدَتْ شَذْرًا
ومَرَّجَانًا